الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٣٠٦/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،
بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٧ ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - اعتماد مشروع التعليمـات التنفيذيـة للمرسـوم التـشريعي رقـم /١٥/ لعـام ٢٠٠٧ (المرفق طياً) الذي أجاز لمجلس النقد والتسليف الترخيص لمؤسسات مالية ومصرفية اجتماعية يطلق عليها اسم " مؤسسات " تهدف إلى تقديم التمويـل الـصغير والمتنـاهي الصغر بالإضافة إلى خدمات مالية ومصرفية ،

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/ ٧ /٢٠٠٧

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـــاء عودة

(و.ع)